

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 565 تَبَيَّنَ مُدَّةً ، فَلَا يَسَّ بِرَجَائِزٍ . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافُ الْمَسْأَلَةِ الْمُتَبَيَّنَةِ فِي الْمَجْلَةِ ' الْأَنْقِرُويِّ ، وَالنَّتِيجَةُ . - * * * * (الْمَادَّةُ 578) لَوْ أَعْطَى أَحَدٌ مَالَهُ لِدَسَّالٍ ، وَقَالَ بَعْهُ بِكَذَا دَرَاهِمَ فَإِنْ بَاعَهُ الدَّسَّالُ بِأَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ فَالْفَضْلُ أَيْضًا لِصَاحِبِ الْمَالِ ، وَلَيْسَ لِدَسَّالٍ سِوَى الْأُجْرَةِ . لَوْ أَعْطَى أَحَدٌ مَالًا لِدَسَّالٍ ، وَقَالَ بَعْهُ الْيَوْمَ بِكَذَا قِرْشًا فَإِنْ بَاعَهُ الدَّسَّالُ بِأَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ فَالْفَضْلُ أَيْضًا لِصَاحِبِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ بَدَلُ مَالِ ذَلِكَ الشَّخْصِ ، فَكَمَا أَنْ ذَلِكَ الْمُتَبَدِّلُ كَانَ مَالَهُ فَالْمُبَدِّلُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ، وَلَيْسَ لِدَسَّالٍ سِوَى أُجْرَةِ الدَّسَّالَةِ (عَلَيَّ) أَفَنْدِي بِزِيَادَةٍ) وَإِذَا لَمْ تُسَلِّمْ لَهُ أُجْرَةٌ فَلَهُ أَجْرُ الْمُثْلِ بِالْغَا مَا بَلَغَ ، وَإِذَا أَعْطَى أَحَدٌ مَالًا لِدَسَّالٍ قَائِلًا : إِذَا بَعَثَ الْمَالِ بِزِيَادَةٍ عَنْ كَذَا فَلَاكَ الزِّيَادَةُ فَالْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ أَنْطُرُ الْمَادَّةُ (450) (النَّتِيجَةُ) وَحُكْمُ هَذَا الدَّسَّالِ كَالْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ (الْبِزَّازِيَّة) . وَإِذَا أَعْطَى أَحَدٌ مَالَهُ لِدَسَّالٍ قَائِلًا : إِذَا بَعَثَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ قُرُوشٍ فَالزِّيَادَةُ بَيْنَنَا مُشْتَرَكَةٌ ، فَإِذَا لَمْ يَبِيعْ الْمَالُ أَوْ بَاعَهُ بِعَشْرَةِ قُرُوشٍ فَقَطْ ، فَلَيْسَ لِدَسَّالٍ أُجْرَةٌ ، وَلَوْ نَالَ تَعَبِيًّا فِي سَبِيلِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ يَتَضَمَّنُ لِنَفْسِي الْأُجْرَةَ إِذَا لَمْ يَبِيعْ الْمَالُ بِأَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ قُرُوشٍ وَإِنْ بَاعَ الْمَالُ بِأَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ قُرُوشٍ فَلَهُ أَجْرُ الْمُثْلِ عَلَى أَسَلٍ يَتَجَاوَزُ نِصْفَ تِلْكَ الزِّيَادَةِ (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ عَشَرَ ، وَالنَّتِيجَةُ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 579) لَوْ طَهَرَ مُسْتَحَقٌّ بَعْدَ أَخْذِ الدَّسَّالِ أَجْرَتَهُ وَضَبَطَ الْمَبِيعُ أَوْ رُدَّ بَعِيْبٌ لَا تُسْتَرَدُّ أُجْرَةُ الدَّسَّالِ . لَا يَطْرَأُ خِلَالُ عَلَى أُجْرَةِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ إِذَا قَامَ بِالْعَمَلِ وَسَلَّمَهُ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَفَسَدَ بِغَيْرِ صُنْعِهِ . مَسَائِلُ مُتَفَرِّعَةٍ عَنْ ذَلِكَ : أَوْ لَا : لَوْ طَهَرَ مُسْتَحَقٌّ لِلْمَبِيعِ بَعْدَ أَنْ بَاعَهُ الدَّسَّالُ

وَأَخَذَ دَلَالَتَهُ وَضَبَطَهُ الْمُؤَسَّسَاتُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ أَوْ بِغَيْرِ
حُكْمٍ . أَوْ رُدَّ بِغَيْرِ أَوْ إِقَالَةٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ بِسَبَبٍ آخَرَ مِنْ
الْأَسْبَابِ لَا تُسْتَرَدُّ أُجْرَةُ الدَّالِّ الْظُّرِّ الْمَادَّةَ (469)
عَلَيَّ أَفَنَدِي ، وَالْبَهْجَةُ) لِأَنَّ الدَّالَّةَ أُجْرَةُ عَمَلِ الدَّالِّ
وَمَتَّى تَمَّ الْعَمَلُ وَأُخِذَتْ الْأُجْرَةُ ، فَلَا تُسْتَرَدُّ حَتَّى أَنْزَعَهُ
لَوْ لَمْ تَكُنْ قَدْ أُعْطِيَتِ الْأُجْرَةُ لِلدَّالِّ لَزِمَ إِعْطَاؤُهَا لَهُ
ثَانِيًا ، لَوْ أَفْسَدَ أَحَدُ الثَّوْبِ بَعْدَ أَنْ خَاطَهُ الْخِيَّاطُ ، فَلَا
يُطْرَأُ خَلَالُ عَمَلِ أُجْرَتِهِ (الْبَزَّازِيَّةُ ، وَالْهِنْدِيَّةُ) . ثَالِثًا
، إِذَا هَدَمَ أَحَدُ دَارِهِ بَعْدَ أَنْ بَنَاهَا الْبِنَاءُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يُسْتَرَدَّ أُجْرَتُهُ . وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ انْفِصَاخُ عَقْدِ
الْبَيْعِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ بَعْدَ وُجُودِهِ ، أَمَّا إِذَا ظَهَرَ
مُؤَخَّرًا أَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَنْعَقِدْ فَلَهُ اسْتِرْدَادُ الدَّالَّةِ ، كَمَا
إِذَا ظَهَرَ أَنَّ الْمَبِيعَ وَقَفَ ، وَلَمْ يَنْعَقِدْ الْبَيْعُ بِوَجْهِ بِهِذَا
اُسْتُرِدَّتْ الْأُجْرَةُ (الْأَنْقَرُويُّ ، وَالْفَتَاوَى الْجَدِيدَةُ ،
وَالْهِنْدِيَّةُ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 580) مَنْ اسْتَأْجَرَ حَصَّادِينَ
لِيَحْمِدُوا زَرْعَهُ السَّذِي فِي أَرْضِهِ وَبَعْدَ حَصَادِهِمْ مَقْدَارًا مِنْهُ
لَوْ تَلَفَ الْبَاقِي بِنُزُولِ آفَةٍ أَوْ بِقَضَاءٍ آخَرَ فَلَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا
مِنْ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى مِقْدَارَ حِصَّةِ مَا حَصَدُوهُ ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَخْذُ
أَجْرِ الْبَاقِي . إِذَا اشْتَغَلَ الْأَجِيرُ مِقْدَارًا مِنَ الْعَمَلِ السَّذِي
صَارَتْ مَقَاوِلَتُهُ عَلَيْهِ اسْتِحْقَاقًا مِنَ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى بِنِسْبَةِ